دار الوطن
١٢٥

مخالفات تقع في الحج يجب الحذر منها

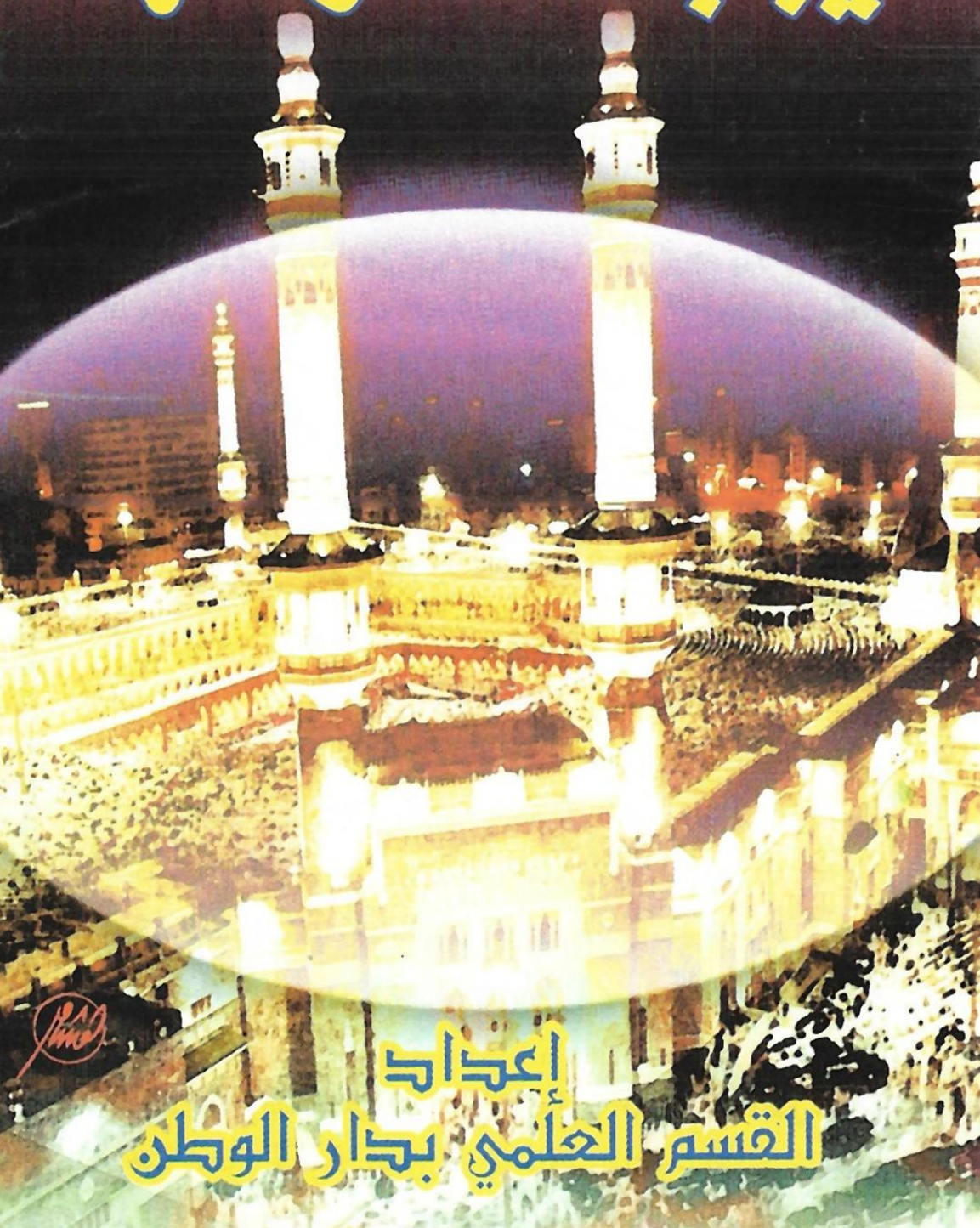

إعداد
القسم العلمي بدار الوطن

مركز خدمة المتبرعين بالكتاب

الرياض -ص.ب ٣٣١٠ -ت/٤٧٩٢٠٤٢ -ف/٤٧٢٣٩٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

وبعد:

* **فلما كان الحج** من أفضل العبادات، وأجلَّ الطاعات، وأعظم شرائع الإسلام، ولما كانت مناسك الحج والعمرة من أكثر العبادات التي تقع فيها المخالفات والأخطاء نظراً لطول زمنها وكثرة أحكامها، أحببنا أن نفرد هذه الرسالة في بيان المخالفات التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين؛ وذلك بهدف تجنبها وعدم الوقوع فيها، فعلى المسلم أن يحرص أن يكون حجه موافقاً لحج النبي ﷺ.

مخالفات تقع في الإحرام من الميقات

١- **ترك الإحرام من الميقات**: فإن بعض الحجاج ولا سيما القادمون بطريق الجو- يتركون الإحرام من الميقات حتى ينزلوا في مطار جدة مع أنهم يمرون به، وقد وقَّت النبي ﷺ المواقيت وقال: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن**» [رواه البخاري ومسلم].

٢- **أن بعض الناس يعتقد أنه لابد أن يحرم بالنعلين**، وأنه إذا لم يكن النعلان عليه حين الإحرام فإنه لا يجوز له لبسهما، وهذا خطأ، فإن الإحرام في النعلين ليس بواجب ولا شرط.

٣- **أن بعض الحجاج يعتقد أن لباس الإحرام الذي لبسه عند الميقات لا يجوز تغييره ولو اتسخ**، وهذا خطأ، فإن الإنسان المحرم يجوز له أن يغيِّر ثياب الإحرام لسبب أو لغير سبب إذا غيرها إلى شيء يجوز لبسه في الإحرام، ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك.

٤- **أن بعض الناس يضطبعون بالإحرام من حين عقد نية الإحرام**، وهذا خطأ؛ لأن الاضطباع إنما يكون في طواف القدوم فقط، ولا يكون في السعي ولا فيما قبل الطواف.

٥- **اعتقاد بعض الناس أنه يجب أن يصلي ركعتين عند الإحرام**، وهذا اعتقاد خاطئ، لأن الراجح أنه لا يسن للإحرام صلاة خاصة.

٦- **اعتقاد بعض النساء أن لثوب الإحرام لوناً خاصاً كالأخضر مثلاً**، وهذا خطأ؛ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام، وإنما تحرم في ثيابها العادية إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة.

٧ـ **أن بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رءوسهن ما يشبه العمائم أو الرافعات لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه**، وهذا خطأ وتكلف لا داعي له ولا دليل عليه.

٨ـ **أن بعض النساء إذا مرَّت بالميقات تريد الحج أو العمرة وكانت حائضاً أو أصابها الحيض لا تحرم ظناً منها أن الإحرام تشترط له** الطهارة، فتجاوز الميقات بدون إحرام، وهذا خطأ واضح لأن الحيض لا يمنع الإحرام، فالحائض تحرم وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تطهر.

٩ـ **ظن كثير من الحجاج والمعتمرين أن الإحرام هو لبس الإزار والرداء بعد خلع الملابس**، والصواب أن هذا استعداد للإحرام وليس إحراماً؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك.

مخالفات تقع في الإحرام بالحج يوم التروية

١ـ **أن بعض الناس يعتقد أنه يجب أن يحرم بالحج من المسجد الحرام**، فتجده يتكلف ويذهب إلى المسجد الحرام ليحرم منه، وهذا اعتقاد خاطئ، فإن الإحرام من المسجد الحرام لا يجب، بل السنة أن يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه سواء كان في مكة أو في منى.

٢ـ **أن بعض الحجاج يظن أنه لا يصح أن يحرم بثياب الإحرام التي أحرم بها في عمرته إلا أن يغسلها**، وهذا ظن خاطئ أيضاً؛ لأن ثياب الإحرام لا يشترط أن تكون جديدة أو نظيفة، وإن كان الأولى أن تكون نظيفة.

مخالفات تقع في التلبية

١ـ **عدم رفع الصوت بالتلبية**، والمشروع في التلبية أن يرفع الإنسان صوته بها؛ ولا شك أن في عدم رفع الصوت بالتلبية إخفاء لمظهر من مظاهر ذكر الله في الحج.

٢ـ **أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي**، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ ـ يعني في حجة الوداع ـ فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي. وهذا هو المشروع للمسلمين، أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره.

٣ـ **يرفع بعض الحجاج صوته بالدعاء والصلاة على الرسول ﷺ بعد التلبية**. وهذا لا دليل عليه، والخير لا يعرف إلا بما جاء به الشرع.

مخالفات تقع عند دخول الحرم

١ـ **أن بعض الناس يظن أنه لابد أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب معين من المسجد الحرام**، وأن هذا أمر لابد منه، وأن الدخول من غيره يكون إثماً أو مكروهاً، وهذا لا أصل له، فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان.

٢ـ **أن بعض الناس يبتدع أدعية معينة عند دخول المسجد ورؤية البيت**، أدعية لم ترد عن النبي ﷺ، وهذا من البدع؛ لأن التعبد لله تعالىٰ بقول أو فعل أو اعتقاد لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه بدعة وضلالة، حذَّر منه رسول الله ﷺ.

٣ـ **يخطئ بعض الناس حيث يعتقدون أن تحية المسجد الحرام الطواف**، بمعنىٰ أنه يسنُّ لكل من دخل المسجد الحرام أن يطوف، والواقع أن الأمر ليس كذلك، فالمسجد الحرام كغيره من المساجد؛ ولكن إذا دخلت المسجد الحرام بقصد الطواف، فإن ذلك يجزئ عن صلاة ركعتين، وإذا دخلت المسجد الحرام بغير نية الطواف فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد، يسن أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس لأمر النبي ﷺ بذلك.

مخالفات تقع في الطواف

١ـ **النطق بالنية عند إرادة الطواف**، فنجد الحاج يقف مستقبلاً الحجر ويقول: اللهم إني نويت أطوف سبعة أشواط للعمرة أو للحج أو تقرباً إليك، والتلفظ بالنية عند الطواف خطأ وبدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولم يأمر أمته به.

٢ـ **أن بعض الناس يلتزم أدعية خاصة في الطواف**، ويخصص كل شوط بدعاء معين، وبعضهم يحمل معه كتيباً كُتب فيه لكل شوط دعاء، وهذا كله من البدع التي لم ترد عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

٣ـ **رفع الصوت بالدعاء**، فإن بعض الطائفين يرفع صوته بالدعاء رفعاً مزعجاً، ويزداد الأمر سوءاً عندما يجتمع جماعة علىٰ قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلو الأصوات، وتحصل الفوضىٰ، وفي هذا ذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله، وسقوط لهيبة البيت.

٤ـ **أن بعض الناس يزاحم مزاحمة شديدة عند استلام الحجر الأسود والركن اليماني**، وهذا غير مشروع؛ لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر علىٰ الإنسان وغيره، وفيه فتنة بمزاحمة

الرجال للنساء. والمشروع تقبيل الحجر الأسود واستلامه إن أمكن ذلك، وإلا أشار إليه بدون مزاحمة وافتتان.

٥ـ **تقبيل الركن اليماني**، وهذا خطأ؛ لأن الركن اليماني يُستلم باليد فقط ـ ولا يُقبَّل ـ إن أمكن ذلك، ولا يُشار إليه عند الزحام.

٦ـ **أن بعض الناس يظن أن الطواف لا يصح بدون تقبيل الحجر الأسود**، وأن تقبيل الحجر شرط لصحة الطواف ولصحة الحج أو العمرة أيضاً، وهذا ظن خاطئ؛ لأن تقبيل الحجر الأسود سنة للطائف، وليس بواجب ولا شرط.

٧ـ **أن بعض الناس يظنون أن استلام الحجر والركن اليماني للتبرك لا للتعبد**، فيتمسحون تبركاً، وهذا لا شك خلاف المقصود، فإن المقصود باستلام الحجر الأسود وتقبيله تعظيم الله عز وجل.

٨ـ **الرَّمَل في جميع الأشواط**، والمشروع أن يكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن هذا هو فعل الرسول ﷺ. والرمل لا يكون إلا للرجال وفي الطواف أول ما يقدم إلى مكة سواء كان طواف قدوم أو طواف عمرة.

٩ـ **أن بعض الناس لا يلتزم بجعل الكعبة عن يساره**، فتجده يطوف والكعبة خلف ظهره أو أمامه أو عن يمينه عكس الطواف، وهذا خطأ عظيم؛ لأن من شرط صحة الطواف أن يجعل الكعبة عن يساره، فإذا خالف ذلك لا يصح طوافه.

١٠ـ **أن بعض الطائفين يستلم جميع أركان الكعبة الأربعة**، وهذا أيضاً خطأ؛ لأن المشروع استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وإلا فالإشارة إليه. أما الركن اليماني فالمشروع استلامه بدون تقبيل إن تيسر، فإن لم يتيسر فلا يشير إليه.

١١ـ **أن بعض الناس يدخل في الطواف من باب الحِجْر ويخرج من الباب الثاني في أيام الزحام**، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يفعل ذلك لا يعتبر طائفاً بالبيت، فلا يصح طوافه، وهذه مسألة خطيرة لا سيما إذا كان الطواف ركناً كطواف العمرة وطواف الإفاضة.

١٢ـ **أن بعض الناس يبتدئ الطواف من عند باب الكعبة**، ولا يبتدئ من الحجر الأسود، والذي يفعل هذا لا يعتبر متمّاً للطواف؛ لأن الشوط الأول يكون ملغى، وعليه أن يأتي بشوط بدله، وإلا فَلْيُعد الطواف من أوله.

مخالفات تقع في ركعتي الطواف

١ـ **أن بعض الناس يظنون أن هاتين الركعتين لابد أن تكونا خلف المقام**

وقريباً منه، ولهذا تجدهم يزاحمون زحاماً شديداً، ولا شك أن هذا الفعل حرام، فالركعتان تجزئان في أي مكان في المسجد.

٢- أن بعض الناس يطيل ركعتي الطواف، وهذا مخالف للسنة؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين، وينصرف من حين أن يسلم.

٣- أن بعض الناس إذا أتم الركعتين جعل يرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً، والدعاء بعد الركعتين هنا ليس بمشروع؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا أرشد أمته إليه.

٤- أن بعض الناس يقوم عند المقام ويدعو دعاءً طويلاً يسمَّى دعاء المقام، وهذا الدعاء لا أصل له في سنة الرسول ﷺ، فهو من البدع التي ينهى عنها.

مخالفات تقع في السعي بين الصفا والمروة

١- النطق بالنية وتخصيص السعي بأدعية لكل شوط، والاعتماد على كتب فيها أدعية مبتدعة، وهذا كله من البدع، فالنبي ﷺ لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين، لا في الطواف ولا في السعي، ولم يكن يجهر بالنية.

٢- أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشياً واحداً، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة.

٣- الرمل في جميع أشواط السعي، وهذا مخالف للسنة، وفيه مشقة على النفس، وفيه إيذاء للساعين بين الصفا والمروة.

٤- أن بعض النساء يرملن بين العلمين الأخضرين كما يفعل الرجال، وهذا خطأ، فالمرأة لا تسعى، وإنما تمشي المشية المعتادة.

٥- أن بعض الناس يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ . . .﴾ [البقرة: ١٥٨] في كل شوط كلما أقبل على الصفا أو على المروة، وهذا خلاف السنة، فالمشروع تلاوتها عند ابتداء السعي عند الصفا فحسب.

٦- بدء السعي بالمروة، والواجب أن يبدأ بالصفا لقول النبي ﷺ: «أبدأ بما بدأ الله به» [رواه مسلم]. وعليه فإذا بدأ الساعي بالمروة وانتهى من سعيه فلا يصح من أشواطه السبعة إلا ستة؛ لأن الشوط الأول يكون ملغى.

٧- اعتبار الذهاب من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوطاً واحداً، فيكون سعيه أربعة عشر شوطاً، وهذا خطأ عظيم؛

لأن النبي ﷺ سعى بينهما سبعة أشواط، ابتدأ بالصفا واختتم بالمروة، وجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطاً، والرجوع شوطاً آخر.

٨- **السعي راكباً بدون عذر**، فإن بعض الناس يتهاون بالسعي فيسعى على العربة بدون عذر، مع أن كثيراً من أهل العلم قالوا: إن السعي راكباً لا يصح إلا لعذر.

٩- **السعي بين الصفا والمروة في غير حج أو عمرة**، حيث يظن بعض الناس أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا خطأ لا أصل له، بل هو بدعة.

١٠- **اعتقاد أنه لابد من الوضوء للسعي**، وهذا اعتقاد خاطئ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة، فلو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وكذلك لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك.

مخالفات تقع في الحلق والتقصير

١- **حلق بعض الرأس وترك بعضه**، وهذا جهل وضلال لم يقل به أحد من أهل العلم، والواجب حلق الرأس كله.

٢- **التقصير من جهة واحدة من الرأس**، وهذا خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فالواجب أن يكون التقصير من جميع جهات الرأس، وأن يكون له أثر ظاهر على الرأس.

٣- **أن بعض الناس إذا فرغ من السعي ذهب إلى بيته فتحلل ولبس ثيابه ثم حلق أو قصر بعد ذلك**، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير؛ لقول النبي ﷺ: «**فليقصر ثم ليحلل**» [رواه البخاري ومسلم].

مخالفات تقع في منى

١- **ترك بعض الحجاج الجهر بالتلبية مع مشروعية الجهر بها**، وهذا خلاف السنة، وخلاف ما أمر الرسول ﷺ به.

٢- **ترك المبيت بمنى ليلة عرفة بدون عذر**، فيذهب بعض الحجاج رأساً إلى عرفة ولا يبيت في منى، وهذا وإن كان جائزاً - لأن المبيت بمنى ليس بواجب - لكن الأفضل للإنسان أن يتبع السنة التي جاءت عن النبي ﷺ.

٣- **جمع الصلوات في منى**، وهذا خلاف السنة؛ لأن المشروع للناس في منى أن يقصروا الصلاة بدون جمع.

مخالفات تقع في الذهاب إلى عرفة وفي عرفة

١- ترك بعض الحجاج الجهر بالتلبية أثناء سيرهم من منى إلى عرفة، والثابت عنه ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم العيد.

٢- أن بعض الحجاج ينزلون خارج حدود عرفة، ويبقون في منازلهم حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون منها إلى مزدلفة، وهؤلاء ليس لهم حج؛ لأن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به.

٣- اتجاه بعض الحجاج إلى الجبل أثناء الدعاء وجعل القبلة خلف ظهورهم أو عن أيمانهم أو عن شمائلهم، وهذا جهل وخطأ؛ فالمشروع حال الدعاء أن يكون الإنسان مستقبل القبلة لا الجبل.

٤- اعتقاد بعض الحجاج أنه لابد من رؤية الجبل والصعود عليه، فيكلفون أنفسهم مشقة وعناءً، وهذا اعتقاد خاطئ؛ والصواب أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة عليه.

٥- أن بعض الحجاج ينصرفون من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، وهذا لا يجوز لهم؛ لأنه خلاف سنة النبي ﷺ.

٦- إضاعة الوقت في غير فائدة، والأولى للحاج أن يشغل وقته بالدعاء والذكر وقراءة القرآن.

٧- الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة، والسنة أن يكون السير بسكينة وهدوء وخشوع.

مخالفات تقع في مزدلفة

١- أن بعض الناس يصلي المغرب والعشاء في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة مع سعة الوقت، وهذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن يصليهما بمزدلفة إلا إذا خاف خروج وقت العشاء، فإن الواجب في هذه الحالة أن يصلي وإن لم يصل إلى مزدلفة.

٢- نزول بعض الحجاج في مكان ليس من مزدلفة وبقاؤهم فيه إلى أن ينصرفوا، ومن فعل هذا فقد فاته المبيت بمزدلفة، وهذا أمر خطير؛ لأن المبيت بها واجب عند الجمهور.

٣- أن بعض الحجاج يصلون الفجر قبل وقته، والصلاة قبل وقتها محرمة.

٤- أن بعض الحجاج يدفعون من مزدلفة قبل أن يمكثوا فيها أدنى مكث، وهذا خطأ عظيم، والسنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يصلي الفجر.

٥- بقاء بعض الحجاج في مزدلفة حتى تطلع الشمس، وهذا خطأ؛

فإن النبي ﷺ دفع من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

٦- إحياء ليلة مزدلفة بالقيام والذكر والقراءة، وهذا خلاف السنة؛ لأن النبي ﷺ صلى العشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر.

مخالفات تقع عند رمي الجمرات

١- ظن بعض الناس أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة، وهذا ظن خاطئ، فالحصى يؤخذ من أي مكان من مزدلفة أو منى أو غير ذلك.

٢- غسل الحصى بعد التقاطه، وهذا بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله.

٣- ظن بعض الناس أن هذه الجمرات شياطين يرمونها، وهذا ظن خاطئ، فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله، واتباعاً لرسوله ﷺ.

٤- عدم تحقق بعض الناس من رمي الجمرات، والواجب وقوع الحصى في الحوض.

٥- أن بعض الناس يظن أنه لابد أن تصيب الحصاة الشاخص ـ أي العامود ـ وليس هذا بشرط لصحة الرمي؛ لأن العمود جُعل علامة على المرمى، وليس له علاقة بالرمي.

٦- تهاون بعض الناس في الرمي، فيوكل من يرمي عنه مع قدرته عليه، وهذا خطأ عظيم؛ لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه.

٧- رمي بعض الناس قبل الزوال، وهذا خطأ كبير؛ لأن الرمي قبل الزوال لا يصح.

٨- أن بعض الناس يرمي الحصى جميعاً بكف واحدة، وهذا خطأ فاحش؛ لأنه إذا فعل ذلك لا يحتسب له سوى حصاة واحدة.

٩- الرمي بأقل من سبع حصيات أو أكثر، وهذا خلاف السنة، والواجب أن يرمي بسبع حصيات كما رمى الرسول ﷺ دون نقص أو زيادة.

١٠- ترك الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى في أيام التشريق، وهذا خلاف الثابت عن الرسول ﷺ حيث كان يقف بعد الأولى والوسطى ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً.

مخالفات تقع في المبيت بمنى أيام التشريق

١- ترك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من غير عذر، وهذا جهل وضلال، ومخالفة لسنة الرسول ﷺ.

٢- عدم التثبت من حدود منى، فنجد بعض الحجاج يجلسون خارجها في وادي محسر أو في العزيزية وهم يظنون أنهم بمنىٰ، وهذا خطأ؛ لأن البقاء في منىٰ واجب.

٣- أن بعض الناس يبيت في منى، فإذا جاء النهار نزل إلى مكة ليسلم من حر الشمس، وهذا وإن كان جائزاً إلا أنه خلاف السنة.

مخالفات تقع في الهدي

١- ذبح هدي لا يجزئ، كأن يذبح هدياً صغيراً لم يبلغ السن المعتبر شرعاً.

٢- أن بعض الحجاج يذبح هدياً معيباً بعيب يمنع من الإجزاء.

٣- أن بعض الحجاج يذبح الهدي ثم يرمي به ولا يوزعه، وهو بهذا مخالف لأمر الله تعالىٰ في قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

٤- ذبح الهدي قبل يوم العيد، وهذا لا يصح ولا يجزئ.

مخالفات تقع في طواف الوداع

١- طواف الوداع قبل رمي الجمرات، وهذا خطأ، لأنه لم يجعل آخر عهده بالبيت الطواف، وإنما جعل الرمي آخر عهده، ولا يجزئ طواف الوداع في مثل هذه الحالة.

٢- البقاء في مكة بعد طواف الوداع، والواجب أن يعود إلىٰ بلده بعد طواف الوداع مباشرة.

٣- رجوع بعض الحجاج القهقرى إذا أرادوا الخروج من المسجد بعد طواف الوداع مُدَّعين أن هذا من تعظيم البيت. وهذا الفعل بدعة، لم يفعله النبي ﷺ، وهو خير من عظَّم البيت.

مخالفات تقع في زيارة المسجد النبوي

١- اعتقاد بعض الحجاج أن زيارة المسجد النبوي من متعلقات الحج، وهذا اعتقاد باطل؛ فلا علاقة بين الحج وزيارة المسجد النبوي.

٢- أن بعض الزائرين يطوفون بقبر النبي ﷺ ويتمسحون بحجرته وربما قبَّلوها، وكل هذا من البدع المحرمة.

٣- أن بعض الزائرين يدعو النبي ﷺ لكشف الكربات أو حصول الرغبات، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.